ما بين خمس الساعي على المشهور بين اربع حقاق او خمس بنات لبون ويتعين احدهما منفردا
فاذا زادت عشرة ففيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث
بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها
ست بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فاذا زادت عشرة ففيها حقتان
واربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض بشيء مما اورد على ضابط ابن بشير وابن
عرفة مما يعرف بالوقوف على كل منهما جزاه الله عن المسلمين خيرا وقولنا في صور المسألة
ثم في كل تمام وتحقق عشرة ليدخل في كلام الساعية والثلاثون فان الواجب يتغير فيه بتمام
عشر وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك لما ذكر القدر المأخوذ بالنصاب شرع
في بيان سنه فذكر ان بنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك
لان امها شأنها ان تحمل وسمعت في ... ماخض الجنين بطنها ثم كذلك بقية الاسنان
المرتبة فبنت اللبون ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت ترضع من لبون
والحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل وان يحمل عليها
والجذعة ما اوفت اربعا ودخلت في الخامسة والذكر جذع وانما الجذع سنه اي تسقط
البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة ذات ثلاث البقر ماخوذ من البقر
وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وهو اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما
دخلت الهاء لانها واحد من جنس والجمع البقرات والباقور جماعة البقر مع رعاتها والبيقور
البقر وكتب النبي عليه السلام في كتاب الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة
فاذا الجواميس والتبيع الذكر من البقر والانثى تبيعة والجمع تباع وتبائع وقال الازهري ابن
السنة تبيع وفي الثانية جذع وجذعة وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لانها القت
ثنيتها وفي الرابعة رباع لانها القت رباعيتها وفي الخامسة سدس وسديس الى ان يبلغ السن
المسمى بعد ذلك وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ سنة وصالغ سنتين والمقتضى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اي البقر اذا بلغ ثلاثين ففيه تبيع ذو سنتين الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة
مسنة ذات ثلاث سنين الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيه تبيعان فاذا زادت عشرة
ففيها مسنة وتبيع فاذا زادت عشرة ففيها مسنتان فاذا زادت عشرة ففيها ثلاثة
اتبعة فاذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فاذا زادت عشرة ففيها تبيع
ومسنتان فاذا زادت عشرة فيخير الساعي بين اربعة اتبعة او ثلاث مسنات ان وجدا
او فقدا وتعين احدهما منفردا كما انه يخير في مائتي الابل في اربع حقاق او خمس بنات
لبون واليه اشار بقوله ومائتان وعشرون كمائتي الابل اي التخيير وشبه بمائتي الابل
وان لم تتقدم له ذكر التخيير فيها الا انه يؤخذ من ضابطه المتقدم له في قوله في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فليس فيه حوالة على مجهول الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة
ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع
اربعمائة لكل مائة شاة يعني ان الغنم اذا بلغ اربعين ففيه شاة ذكرا او انثى ولا زكاة في اقل
من ذلك الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة الى
ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم
بعد الاربعمائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المائة فيجب لكل مائة شاة ففي الخمسمائة خمس
وهكذا فقوله الغنم خبر مقدم ومبتدا وفي اربعين خبر مقدم شاة مبتدا مؤخر والجملة خبر
المبتدا الاول ولم يقل في كل اربعين لفساده اذ يلزم عليه ان في الثمانين شاتين وليس كذلك
كما علمت والتاء في شاة للوحدة كتاء بقرة لا للتانيث فلذا ابدل منه المذكر والمؤنث
بقوله جذع او جذعة بالمثلثة المفتوحة فيهما ولزم الوسط ولو انفردت الخيار او
الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة يعني ان الانعام من نوع او نوعين
اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في اخذه وان لم يكن وسط بان كانت خيارا كلها كما
خض واكولة ومعز شاة اللحم تسمن لتؤكل ذكرا او انثى او شرارا كلها سخلة اي صغيرة